الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 14641

جلسة: 16 اكتوبر 2020

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 مارس 2020 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

ضد: 1- س. ك. 2- ه. ق. 3-ه. ر. 4-ح. ع.5- م. ح. 6- م. ع. 7- م. و. 8- م. ش.

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف المذكورة تحت عدد 8206 بتاريخ 2020/03/10 والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض قرار ختم البحث والتصريح مجددا بحفظ تهم ادخال عملات أجنبية مدلسة والمشاركة في وضعها وعرضها المنسوبة للمظنون فيهم لعدم توفر الأركان القانونية والافراج عنهم جميعا من سجن الإيقاف والاذن بإعدام المحجوز المتمثل في عدد 565 ورقة نقدية من العملة الليبية من فئة 10 جنيه وارجاع باقي المحجوز لمن حجز عنه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أنتجته الأبحاث المجراة بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بطبربة حسب محضرهم عدد 103-3-18 بتاريخ 2018/05/06 أنه بذلك التاريخ تم ضبط المدعو س. ك. على متن سيارة قرب مدينة الجديدة وبحوزته أوراق نقدية من العملة الليبية قدرها 5الاف و500 دينار. وباستفساره أفاد انها عملة ليبية وقع سحبها من التداول، تسلمها من صديق له لغاية البحث عن مشتر لها. فتم القاء القبض عليه وعلى باقي المتورطين في القضية وحرر محضر أحيل على النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وبعد استيفاء الإجراءات والتحقيقات صدر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2019/01/31 قرارا في ختم البحث تحت عدد 11172 /3 تم بموجبه توجبه تهم ادخال عملات أجنبية مدلسة والتحيل طبق أحكام الفصلين 187 و291 م ج على المظنون فيهم المعقب ضدهم الان واحالتهم على دائرة الاتهام لتقرر في شأنهم ما تراه والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك كالحفظ في حق باقي المظنون فيهم لعدم كفاية الحجة.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام بتاريخ 2019/07/10 القرار عدد4137 تقرر بموجبه تأييد قرار ختم البحث. فتولى المتهمون ه. ر. وم. ح. وم. و. وم. ع. الطعن بالتعقيب في القرار المذكور. وبعد ضم جملة المطالب صدر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2020/01/20 القرار عدد 94564 يقضي بنقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام القرار المبين نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس الذي جاء بمستندات طعنه أن محكمة القرار المنتقد قد أهملت قرائن الإدانة ومنها خاصة تصريحات كافة المظنون فيهم التي جاءت متطابقة طيلة مراحل البحث المعززة بالمبلغ المالي المحجوز، والتي تثبت توفر جميع أركان جريمة ادخال عملات أجنبية مدلسة والمشاركة في وضعها وعرضها والتحيل طبق أحكام الفصلين 187 و291 من م ج. وأضحى بذلك القرار المنتقد ضعيف التعليل واقعا وقانونا واتجه نقضه.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق من درجة ثانية في تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تابيد قرار ختم البحث كليا او جزئيا أو تقرر نقضه اذا ما تبين لها بأن لا وجه للتتبع لعدم كفاية الأدلة على المظنون فيه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من أدلة ومؤيدات مع وجوب بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث لم تر محكمة القرار المنتقد فيما أسفرت عنه الابحاث ما يفيد قيام المطعون ضدهم بجريمة الفصل 187 من م ج المنسوبة اليهم، ذلك أن الفصل المذكور يقتضي مؤاخذة كل من يدلس أو يغير العملات الأجنبية أو يشارك في وضع أو عرض أو ادخال عملات أجنبية مدلسة أو مغيرة. وهو ما يفترض أن تكون العملة الأجنبية الواقع عرضها أو وضعها أو إدخالها مدلسة سلفا، في حين أنه قد ثبت من الاختبارات المجراة من قبل البنك المركزي أن الأوراق النقدية المحجوزة صحيحة الا انها فقدت قيمتها الابرائية بموجب سحبها من التداول.

وحيث لا خلاف أن الركن المادي لجريمة الفصل 187 يتمثل في وجود عملة مزيفة. أما وقد تبين أن العملة المحجوزة غير مدلسة، فان محكمة القرار المنتقد قد أحسنت فهم وتطبيق القانون حين اعتبرت أن الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم تبقى خارجة عن مناط تطبيق أحكام الفصل 187 م ج لغياب الركن المادي للجريمة موضوعه. وأنه لا يمكن مؤاخذتهم على ذلك الأساس ولو كانت لديهم نية تدليسها لاحقا، ضرورة أن ركن التدليس يجب أن يكون ثابتا وسابقا عن عرض العملة وادخالها.

وحيث أن ما إنتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها في تمحيص الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب لها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات وقد عللت قرارها تعليلا سليما واقعا وقانونا لم تأت دفوعات الطاعن بما يوهنه، بما يتجه معه التصريح برفض مطلب الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 16اكتوبر 2020 برئاسة الســـيد رياض الإمام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العمومي السيد جلال الزواوي ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحرر بتاريخه